

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 26 جوان 2015 يتعلق بضبط قائمة النباتات  
والمنتجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت  
1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، كما هو  
متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 والمؤرخ في 11 جانفي  
1999 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما هو منقح ومتمم  
بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ  
في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق  
بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول إلى  
البلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع إدخال النباتات والمنتجات النباتية التالية  
إلى البلاد التونسية :

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتمهم  
الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها  
المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال  
نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل  
عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين  
قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة  
التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء  
في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة  
المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2015.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سعد الصديق

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

بلد المنشأ	الوصف
كل البلدان	1. النباتات والمنتجات النباتية من القوارص ل وكل الأجناس الأخرى التابعة لفصيلة السذابيات، ما عدى الثمار بدون حاملات والبذور.
كل البلدان	2. النباتات والمنتجات النباتية وكل الأغراض المصنوعة كليا أو في جزء منها من فصيلة النخليات، ما عدى جوز الهند (كوكيس نيسيفورا) المستعمل في الأوساط الغذائية بعد إخضاعه لعملية التعقيم
البلدان المصابة بالبيوض "فيزاريوم أوكسيسبوروم ف س ب البادينس"	3. النباتات والمنتجات النباتية للحنة (لاوسونيا إينارميس ل)
	4. النباتات والمنتجات النباتية للفصة (ميديكافو ساتيفا ل)
	5. النباتات والمنتجات النباتية للنفلة (تريفوليوم س ب ب)
	6. النباتات الحاوية للجذور المعدة للغرسة والأجزاء تحت ترابية للنباتات، وكل المنتجات المصنوعة منها
البلدان المصابة بالفحة النارية "إروينيا أميلوفورا"	7. النباتات والمنتجات النباتية ما عدى البذور للأجناس التالية : اميلانكي ماد (الزعرورية) أرونيا ماد (الأرونية) كينوميليس ليندال كوتونيا ستير اهره (السفرجلية) كراتيوس ل (الزعرور) سيدونيا ميل (السفرجل) دوسينيا (وال) دوكنو إريبوتريا ليندال مالوس ميل (التفاح) ماسيلوس ل (البوصاع) بيرافيلوم نوت فوتينيا ليندال (اللامعة) بيراكنثا هانس (شوك النار) بيروس ل (الإجاص/ الكمثري) سوربوس ل (الغبيراء) سترانفيسيا ديكايسن
البلدان المصابة بـ"إكزيليا فاستيديوزا"	8. النباتات والمنتجات النباتية للزيتون (أوليا أوروبيا)
البلدان الملوثة بـ"ليسترونوتوس بوناريانسيس"	9. بذور المنجور (لويوم س ب ب)
البلدان الملوثة بـ"باكتروسييرا س ب ب"	10. غلال كاريكا بابايا ل، مانيفيرا أنديكا ل، بسيديوم قواجافا ل، برونوس بارسىكا باستش، سيتروس
كل البلدان	11. اللف المستعمل بجميع أنواعه
كل البلدان	12. التربة والأوساط الغذائية المكونة كليا أو جزئيا من التراب أو المواد العضوية الصلبة مثل أجزاء النباتات أو الدبال، ما عدى تلك المكونة من المواد التالية (الخش، برليتتا، الفيرميكوليت، ألياف جوز الهند...)

بمقتضى أمر حكومي عدد 743 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي المتصرفون المستشارون الآتية أسماؤهم في رتبة متصرف رئيس :

- سنية خراز،
- جميلة حمدي باشا،
- مصطفى ليوان،
- مريم الولهاري،
- سمير عبيشو،
- منجي الشمنقي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 744 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي المهندسون المعماريون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري رئيس :

- أمينة جغام،
- سلوى الحامي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 745 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي المهندسون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :

- محمد الهادي الهادي،
- الأسعد النابلي،
- أحمد كلاش،
- مصباح الزايدي،
- حاتم حسني،
- منية الخماسي،
- نبيل الكراي،
- خير الدين الطرابلسي،
- إيرينا خليفي،
- يونس الوسلاتي،
- معتوق بنعامر،
- إشراق الإمام،
- منصف بالحاج قاسم،
- سنية بن عبد الله،
- عادل مفتاح،
- وفاء بن عمر،
- أمير القسطيني،
- جودة نصري،
- نور الدين العزي.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2015.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سعد الصديق

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

### وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 740 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سميت السيدة فاطمة الجمني، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر حكومي عدد 741 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي المهندسون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس عام :

- أم الزين الطمني،
- سالم بن الشيخ،
- رضا بن سالم،
- خالد الزريبي،
- جمال الطبيب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 742 لسنة 2015 مؤرخ في 30 جوان 2015.

سمي المهندسون المعماريون الرؤساء الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري عام :

- إيمان سعيدان،
- ريم زعبار،
- سفيان بوحولي.